

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥٣ب) بمساحة ٥ أفدنة
بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ اكتوبر
المخصصة للسيد / محمد سامح عادل صدقى
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى
وال الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمنكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وانتهت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البناءية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد سامح عادل صدقى لقطعة الأرض رقم (٥٣ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦ باعتماد تخطيط وت分区 قطعة الأرض رقم (٥٣ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ محمد سامح عادل صدقى لإقامة نشاط (سكنى) بمقابل عينى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٦٤٢٧) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥ مرفقاً به بعض المستندات الازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد تعديل المخطط العام للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٤٨٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط المقدم على قطعة الأرض المملوكة له وذلك لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٧٠٨٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكامل موقف المشروع ؛ وعلى البرنامج الزمني للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ ؛ وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد تعديل التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛ وعلى التعهدات المقدمة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وكذا إزالة المباني المقامة على الأرض قبل البدء فى تنفيذ المشروع ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / محمد سامح عادل صدقى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥٣ب) بمساحة ٥ فدانة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر

بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٤/١٧ ٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥٣ ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيد/ محمد سامح عادل صدقى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (٧٤) بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢١ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٦/٢ ٢٠٢٠ ، والتى تعتبر جمیعها مکملة لهذا القرار .

مادة ٢- يتلزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يتلزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يتلزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بازالة المنشآت القائمة على نفقته الخاصة وذلك بعد استخراج ترخيص بالهدم ، كما يلتزم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء إلا بعد هدم المنشآت القائمة طبقاً للترخيص الصادر بذلك .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسانى - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥٣ ب)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيد / محمد سامح عادل صدقى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة والعميل بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٧ والصادر بشانها القرار الوزارى رقم (٧٤)

بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦ باعتماد التخطيط والتقسيم

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للإسكان بمساحة ١٩,٤٠٠ م٢ أي ما يعادل ٤٩٨ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة

مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٤٥,٢٥ م٢ بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة

(١٤,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- المساحة المخصصة للبوايات وغرف الأمان ٧٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠١ فدان

وتمثل نسبة (٠,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٧٣,٧ م٢ أي ما يعادل

١,٢٩١ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٨٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٨٦,٢ م٢ أي ما يعادل

٠,٧٦٤ فدان وتمثل نسبة (١٥,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٨٦,٢ م٢ أي ما يعادل

٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً: المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ١٠٤٩٠,١٩ م^٢ أى ما يعادل ٢,٤٩٨ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣١٤٥,٢٥ م^٢ بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبينة التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	البيانية (%)	مساحة الأرض (م ^٢) (F.P)	مساحة الدور (م ^٢)	النوع (قيارات)	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٥٩,٨١	٢٩,٧٤	١٣٦,٧٥	١٣٦,٧٥	منفصلة	١	أرضي + أول
٢	٤٥١,٧١	٣٠,٢٧	١٣٦,٧٥	١٣٦,٧٥	منفصلة	١	أرضي + أول
٣	٥٢٧,٣٧	٢٥,٤٥	١٣٦,٧٥	١٣٦,٧٥	منفصلة	١	أرضي + أول
٤	٤٤١,٤٥	٣٠,٩٨	١٣٦,٧٥	١٣٦,٧٥	منفصلة	١	أرضي + أول
٥	٤٤١,٤٥	٣٠,٩٨	١٣٦,٧٥	١٣٦,٧٥	منفصلة	١	أرضي + أول
٦	٤٤١,٤٥	٣٠,٩٨	١٣٦,٧٥	١٣٦,٧٥	منفصلة	١	أرضي + أول
٧	٤٤١,٤٥	٣٠,٩٧	١٣٦,٧٥	١٣٦,٧٥	منفصلة	١	أرضي + أول
٨	٤٤١,٤٥	٣٠,٩٨	١٣٦,٧٥	١٣٦,٧٥	منفصلة	١	أرضي + أول
٩	٤٤١,٤٥	٣٠,٩٨	١٣٦,٧٥	١٣٦,٧٥	منفصلة	١	أرضي + أول
١٠	٤٩٩,٥	٢٧,٣٨	١٣٦,٧٥	١٣٦,٧٥	منفصلة	١	أرضي + أول
١١	٤٣٢,٠٢	٣١,٦٥	١٣٦,٧٥	١٣٦,٧٥	منفصلة	١	أرضي + أول
١٢	٤٣٢,٠	٣١,٦٥	١٣٦,٧٥	١٣٦,٧٥	منفصلة	١	أرضي + أول
١٣	٤٣٢,٠٢	٣١,٦٥	١٣٦,٧٥	١٣٦,٧٥	منفصلة	١	أرضي + أول
١٤	٤٩٩,٥	٢٧,٣٨	١٣٦,٧٥	١٣٦,٧٥	منفصلة	١	أرضي + أول
١٥	٤٤١,٤٥	٣٠,٩٨	١٣٦,٧٥	١٣٦,٧٥	منفصلة	١	أرضي + أول
١٦	٤٤١,٤٥	٣٠,٩٨	١٣٦,٧٥	١٣٦,٧٥	منفصلة	١	أرضي + أول
١٧	٤٤١,٥٢	٣٠,٩٧	١٣٦,٧٥	١٣٦,٧٥	منفصلة	١	أرضي + أول
١٨	٤٤١,٤٥	٣٠,٩٨	١٣٦,٧٥	١٣٦,٧٥	منفصلة	١	أرضي + أول

أرضي + أول	١	منفصلة	١٣٦,٧٥	٣٠,٩٨	٤٤١,٤٥	١٩
أرضي + أول	١	منفصلة	١٣٦,٧٥	٣٠,٩٨	٤٤١,٤٥	٢٠
أرضي + أول	١	منفصلة	١٣٦,٧٥	٢٥,٤٥	٥٣٧,٣٥	٢١
أرضي + أول	١	منفصلة	١٣٦,٧٥	٣٠,٢٨	٤٥١,٥٦	٢٢
أرضي + أول	١	منفصلة	١٣٦,٧٥	٢٩,٧٤	٤٥٩,٧٨	٢٣
-	٢٣	-	٣١٤٥,٢٥	-	١٠٤٩٠,١٩	الإجمالي

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ه) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الإجمالي (١٥٪) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٦م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .

- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ق) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات يواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة للمشروع ٢٠ شخصاً / فدان .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات للمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الاسكان	٣١٤٥,٢٥	%١٤,٩٨
F.P البوابات وغرف الأمن	٤,٧٥	%٠,٠٢
الإجمالي	٣١٥٠	%١٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدرورم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدرورم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدرورم يستخدم بالأشطه المصرح بها بدور البدرورمات (جراجات) .
- ٣- يلتزم العميل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد / محمد سامح عادل صدقى على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتفيد الbridges والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- ٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من المالك والمعتمد من الهيئة .

١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء في التنفيذ .

١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة

بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف أول

(إمضاء)

طرف ثان

(إمضاء)

محله المكتب الرئيسي للاعتماد والتقييم والتراخيص



الواقع المصري - العدد ١٦٢ في ٢٧ يوليه سنة ٢٠٢٢

70



۷